VISION رؤية 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جامعة بيشة
UNIVERSITY OF BISHA

# الدليل التنظيمي للمجلس الاستشاري الطلابي

بسم الله الرحمن الرحيم

## الـرؤيـة

منظومة معرفية إبداعية لمجتمع منتج .

## الرسـالة

بناء مجتمع معرفي تنافسي من خلال؛ بيئة تعليمية متطورة .
وبحـوث عـلـمـيـة، ومـبـادرات وشـراكـات مـجـتمعية فاعلة .

## الأهداف

- تـنـويع مصـادر الـدخـل وتـنـمـيـتـهـا .
- رفع كفاءة الموارد المادية والبشرية والتقنية .
- تـطـوير الـعـمـل المؤسـسـي الجاذب والمحفز .
- تصميم برامج تعليمية نوعية تلبي احتياجات سـوق العـمـل .
- بناء منظومة بحثية علمية متطورة .
- تـعـزيـز القيـم والانـتـمـاء والـفـكـر المـعـتـدل لدى الطلبة .
- تقديم مبادرات مجتمعية فاعلة تعزز دور الجامعة ومكانتها .

## الـقـيـم

الإتقان ، المسؤولية ، المؤسسية ، روح الفريق ،الإبداع ، التنافسية ، الفاعلية .

# فهرس المحتويات


| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | المقدمة | ٣ |
| ٢ | المادة (١) التعريف | ٣ |
| ٣ | المادة (٢) المقر | ٣ |
| ٤ | المادة (٣) أهداف الملجلس | ٤ |
| ٥ | المادة (٤) تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة | ٥ |
| ٦ | المادة (٥) تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية | ٥ |
| ٧ | المادة (٦) ضوابط عضوية الطلاب للمجلس الاستشاري | ٦ |
| ٨ | المادة (٧) جلسات المجلس | ٧ |
| ٩ | المادة (٨) آلية عمل المجلس الاستشاري الطلابي | ٨ |
| ١٠ | المادة (٩) أحكام عامة | ٩ |

## مقدمة :

إيماناً بما تشعر به جامعة بيشة حول أهمية العملية التعليمية وإشراك الطالب في هذه المنظومة بدور فعال و مؤثر ، فإننا نقدم الدليل التنظيمي للمجلس الاستشاري الطلابي.

## المادة (١) التعريف

هو هيئة استشارية تهدف الى تحقيق المشاركة الطلابية الفعالة في القرار الجامعي لتطوير العملية الأكاديمية وتلمس وجهات نظر الطلاب / الطالبات في حيال ما يقدم لهم / لهن من أنشطة تعليمية وخدمية للوصول إلى منظومة معرفية إبداعية لمجتمع منتج .

## المادة (٢) : المقر

جامعة بيشة وفروعها

## المادة (٣) أهداف المجلس

١- المشاركة في بناء شخصية الطالب/الطالبة المتكاملة وتنميتها وطنيا واجتماعياً وثقافياً ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- تنمية روح القيادة بين الطلاب/الطالبات وإتاحة الفرصة لهم للتعبير المسؤول عن آرائهم.

٣- توعية الطلاب/الطالبات بحقوقهم و واجباتهم وفقا للأنظمة الجامعية المعمول بها.

٤- الاهتمام بقضايا الطلاب/الطالبات، ومتابعتها والعمل على حل المشاكل بالتعاون مع إدارة الجامعة.

٥- العمل على توفير الجو الصحي السليم للحوار واحترام الرأي والرأي الآخر.

٦- تعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي بين الطلاب/الطالبات .

٧- دعم النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والنهوض بها ورفع كفاءتها.

٨- حث الطلاب/الطالبات على المساهمة الحقيقية والفعالة في تخطيط وتنظيم كل ما يتعلق بشؤونهم وشؤون دراستهم.

٩- المساهمة مع الجامعة في تطوير الخدمات الطلابية في ضوء الاحتياجات الفعلية.

١٠- توثيق الروابط بين الطلاب/الطالبات وبين أعضاء الهيئة التعليمية والإدارية في الجامعة.

## المادة (٤) تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة

يشكل المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة لمدة عام دراسى جامعي ويتكون من :

| | |
|---|---|
| ١ - مدير الجامعة | رئيساً . |
| ٢- وكيل الجامعة للشؤون التعليمية | نائباً للرئيس . |
| ٣ - عميد شؤون الطلاب | أميناً للمجلس . |
| ٤ - عميد القبول والتسجيل | عضواً . |
| ٥ - وكيل العمادة للخدمات الطلابية | مقرراً . |
| ٦ - وكيلة عمادة شؤون الطالبات | عضواً . |
| ٧ - ممثل من الطلاب لكل كلية من كليات الطلاب بالجامعة | عضواً . |
| ٨ - ممثل من الطالبات لكل كلية من كليات الطالبات بالجامعة | عضواً . |

## المادة (٥) تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية

يشكل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية لمدة عامين ويتكون من :

| | |
|---|---|
| ١ - عميد الكلية | رئيساً . |
| ٢- وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية | نائباً . |
| ٣ - وكيلة الكلية لشؤون الطالبات | عضواً . |
| ٤ - ممثل من الطلاب والطالبات لكل قسم من أقسام الكلية | عضواً . |

## المادة (٦) ضوابط عضوية الطلاب للمجلس الاستشاري

١ - يقوم عميد كل كلية من كليات الجامعة بترشيح طالب وطالبة من كل قسم من أقسام الكلية ممن تنطبق عليهم الشروط التالية :

أ - أن يكون منتظماً في دراسته الأكاديمية.
ب - ألا يقل تقدير الطالب المرشح عن (٣,٥٠) من (٥).
ج - ألا يكون عليه أي ملاحظات علمية أو سلوكية.
د - أن يكون له مشاركات فعالة في الأنشطة الطلابية والأعمال التطوعية .

٢ - تسقط العضوية في الأحوال التالية :

أ ـ التخلف عن حضور اجتماعات المجلس بدون عذر ثلاث مرات ، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس .

ب - الاستقالة الخطية .

ج - لرئيس المجلس الحق بإصدار قرار تأديبي بإسقاط العضوية من أحد الأعضاء ، وذلك بعد ثبوت ارتكاب العضو عمل مخالف لأهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعته .

## المادة (٧) جلسات المجلس

١ - يعقد المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة اجتماعاته بصفة دورية بحد أدنى مرة واحدة كل فصل دراسي جامعي ، برئاسة رئيس المجلس معالي مدير الجامعة أو نائب الرئيس .

٢ - تعقد المجالس الطلابية بالكليات المختلقة بصفة دورية بحد أدنى مرة كل شهر خلال الفصل الدراسي .

٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية عند حدوث ما يوجب عقدها .

٤ - يعتبر العضو غائبا عن المجلس في حال التأخر لأكثر من ربع ساعة من بداية الجلسة أو الانصراف قبل ساعة من نهايتها بدون عذر مقنع .

٥ - في حالة الاعتذار عن الحضور فإنه يتعين على العضو إبلاغ أمين المجلس بالاعتذار قبل موعد الجلسة ب ٢٤ ساعة ولرئيس المجلس أو من ينيبه الحق في احتساب الغياب من عدمه حسب قناعته بالأعذار .

٦ - يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يطرح الموضوع للنقاش من جديد في نفس الجلسة، ويعاد التصويت ، فإذا تساوت الأصوات مرة ثانية يرجح الرئيس أحد الرأيين ويعتبر ذلك قرارا ملزما للمجلس.

٧ - تعيين سكرتارية لأمانة المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة بقرار من رئيس المجلس، ويكون للمجلس بريد إلكتروني ويكون سكرتير المجلس مسئولا عن متابعة البريد , ويجب على الكليات إرسال نسخ إلى رئيس المجلس وإلى بريد المجلس بالقرارات التي تصدر عن مجالسها الطلابية ليقوم المجلس بمناقشتها والتعليق عليها .

٨ - يجب التأكد من عرض مواضيع الجلسات على المجالس الطلابية بالكليات ، وفي حال عدم حلها ترفع إلى المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة ، ما عدا المقترحات التي لا تدخل ضمن اطار اللجان الفرعية .

## المادة (٨) آلية عمل المجلس الاستشاري الطلابي

١- الرفع بالمواضيع التي يراد مناقشتها إلى أمانة المجلس كتابة وإرفاق كل ما يتعلق بها .

٢- الالتزام بجدول الاجتماعات وعدم التطرق لمواضيع غير مدرجة إلا فيما يدخل ضمن ما يستجد من أعمال .

٣- التوقيع على محاضر الاجتماعات ورفع ملاحظات الأعضاء أو اعتراضاتهم كتابة لأمانة المجلس.

٤- عدم مناقشة أي موضوع طرح من قبل عضو لم يحضر الاجتماع .

٥- لا ينظر المجلس في الحالات الفردية التي تختص بطالب بعينه مالم تشكل ظاهرة عامة .

٦- يجوز دعوة المسئولين الذين لهم علاقة بالمواضيع محل النقاش لحضور اجتماعات المجلس .

٧- يجوز مخاطبة كليات وإدارات الجامعة المختلفة من قبل أمانة المجلس عن المواضيع المطروحة للنقاش والتي لها علاقة بهذه الجهات .

٨- الاكتفاء بما يتم تدوينه في المحاضر من إجابات للمسائل المطروحة .

## المادة (٩) أحكام عامة :

١- اتخاذ القرارات و التوصيات ضمن إطار و أهداف المجلس .

٢- مراعاة لوائح وأنظمة الجامعة .

٣- التوقيع على هذا الدليل يعني الالتزام بما جاء فيه والتقيد به .

٤- يتم تعين أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة بقرار من مدير الجامعة .

٥- يتم اختيار عضوية المجلس بحد أقصي لمدة عامين غير قابلة للتجديد بالنسبة للطلاب .

٦- يصدر المجلس توصيات ينظر في أمر اعتمادها ضمن الصلاحيات المفوضة لرئيس المجلس .

٧- لمدير الجامعة إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا رأى أنه يخالف سياسات هذه الوثيقة .

٨- لمدير الجامعة إلغاء أعمال المجلس إذا ثبت أنه لا يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله .

www.UB.edu.sa

نحو مجتمع معرفي مبدع

Towards a creative, knowledge based community